المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين

The criminal responsibility for the managers of economical projects because of their sequentially Mistakes

د.محمد جياد زيدان

كلية القانون ـ جامعة الفلوجة

المقدمة

تسود في القانون الجنائي قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ، ومقتضاها ان لا يسأل أحد إلا عن خطئه الشخصي ، وهذا المبدأ أقرته وكرسته جل التشريعات الجنائية الحديثة بعد ان كافح الفكر الجنائي طويلا حتى وصل إليه ، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوع عمل من الإعمال التي نص القانون على تجريمها ، سواء كان ذلك قياما بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وهذا في الحقيقة ما تمليه الفطرة السليمة ويوجبه العدل إذ ان إيقاع العقاب على شخص لم يرتكب جريمة لا يخدم غايات القانون الجنائي في شيء خاصة وان القانون الجنائي في الوقت الحاضر لم يعد ذلك القانون الذي يسعى إلى القصاص من المجرم والتنكيل به بل هو قانون وان كان يسعى إلى الردع لكنه بالمقابل يعتني بشخصية المجرم ويحاول إصلاحه وتأهيله حتى لا يشكل خطرا على المجتمع .

إلا أن هذه القاعدة لم تمنع دون ظهور عدد من النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجنائية لشخص لم يرتكب الجريمة ماديا وإنما أرتكبها شخص أخر تربطه بالأول علاقة تفترض بأن يكون الأول مسئولا عن الثاني

. المرتكب المادي للجريمة . وهذا ما يسميه الفقه بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وتظهر هذه المسؤولية بشكل واسع في مجال الجرائم الاقتصادية، إذ توجد العديد من النصوص الجزائية الاقتصادية المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين، على الرغم من ان تقرير هذا النوع من المسؤولية أمر يتنافى في ظاهره ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة وهما من ركائز القانون الجنائي الحديث، وعلى الرغم مما أثارته هذه المسؤولية ـ بسبب عدم توافقها مع مبدا شخصية المسؤولية الجنائية ـ منذ ظهورها من جدلٍ فقهي وقضائي كبير، حيث تعددت الآراء وتباينت في تحديد الأساس الذي يبررها، وفي تحديد النظام القانوني الذي يحكمها، ساعد ذلك كله عدم وجود نصوص قانونيه صريحة وواضحة تنظم أحكامها ، لذلك فقد ارتأينا اختيار المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين محلا لبحثنا خاصة مع قلة اهتمام المشرع بها، معتمدين في بحثنا على أسلوب المقارنة لوضع معالم هذه المسؤولية، أملين ان يتدخل المشرع لتنظيم أحكامها، وقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول خصصناه لماهية إسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين، والمبحث الثاني لبيان الأساس القانوني الذي يبررها، والمبحث الثالث لبيان النظام القانوني الذي يحكمها.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطا التابعين

لتوضيح ماهية هذه المسؤولية يتطلب الأمر منا بيان فكرة إسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية، ومبررات هذا الإسناد، ثم تحديد من يمكن ان يعد مسيرا للمشروع الاقتصادي، وبيان طبيعة سلوكهم الإجرامي، لذلك فإننا سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نخصص لكل موضوع مطلبا مستقلا .

المطلب الأول

فكرة إسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين

يعرف الإسناد بأنه إمكانية وضع الجريمة على عاتق الجاني او تقييدها في حسابه لتحميله المسؤولية الجنائية عنها[1], فانطلاقا من كون الجريمة كيان مادي إلى جانب كونها كيان معنوي، فإنه ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الواقعة توافر علاقة مادية بين المتهم والجريمة – تحقق الإسناد المادي– ومعنى ذلك ان تكون الجريمة ناشئة عن تصرفه سواء باعتباره فاعلا أصليا لها أو شريكا في ارتكابها، كما يتطلب إلى جانب ذلك توافر صله نفسيه بين المتهم وماديات الجريمة– تحقق الإسناد المعنوي– سواء اتخذت هذه الصلة الصورة العمدية أم غير العمدية، أي لابد من وجود الإرادة التي هي في جوهرها قوه نفسيه تخالف أوامر المشرع ونواهيه[2].

ولكن الوضع في مجال الجرائم الاقتصادية مختلف، إذ ان اتساع الدور الذي تلعبه المشاريع الاقتصادية في الوقت الحاضر، ولضمان تنفيذ التشريعات الاقتصادية فيها، أدى إلى ظهور الحاجة الى التفرقة بين فاعل

([1]) مشار إليه لدى بلال صالح الدليمي – جريمة الغش الصناعي – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد – 2002 – ص100.

([2]) د.محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية – مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1948 ،ص27-75 .

الجريمة والمسئول عن الجريمة، وأصبح الإسناد تبعا لذلك ليس مجرد إدراك الصلة المادية بين الفعل والجاني الذي أقترف الجريمة، وإنما هو تقدير قانوني لتطبيق العقوبة على ذلك الذي يمكن أن ننسب إليه وجود الجريمة في الحقيقة، فالإسناد تبعا لذلك هو الصلة بين الفاعل والخطأ، وبالتالي فهو يتقرر لتحقيق المسؤولية الجنائية عند وجود علاقة بين المسئول ومرتكب الجريمة، تفترض هذه العلاقة ، أن يكون الأول مسئولا عما يصدر من الثاني [1] , ويسمى هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية شاذه ويقتصر تطبيقها على أضيق نطاق وعلى حالات قليلة ورد بشأنها نص، لأنها تتعارض مع قاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة والتي من مقتضاها ان لا يسأل أحد إلا عن خطئه الشخصي[2].

ولكن في مجال الجرائم الاقتصادية فعلى الرغم من ان المشرعين لم يضعوا نصا عاما يقر هذا النوع من المسؤولية، إلا أنهم قبلوا في عدد من النصوص الخاصة بهذا المجال بمسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي عن الأخطاء التي تقع من تابعيه ، حتى ان جانب من الفقهاء قالوا إنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصليه في القانون المذكور، ذلك لأنه قانون مرتبط بالوجود الاجتماعي، وبالتالي كان لابد من ان يتضمن أحكاما استثنائية، ومسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية صورة من تلك الأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع[3].

وقد ظهر هذا الاتجاه في التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1953 والذي أصدر توصيه بهذا الشأن جاء فيها (أذا أرتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية

([1]) د.عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- مطبعة المدني- القاهرة – 1976 ص356 .

([2]) ومن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ما أوردته المادة (81) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الخاصة بمساءلة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته،والمادة (82)من نفس القانون الخاصة بمساءلة المستورد أو الطابع بصفتهما فاعلين أذا كانت طرق التعبير كالكتابة والرسم قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة .

([3]) د.محمود داوود يعقوب – المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – الطبعة الأولى ، مطبعة الأوائل، 2001، ص227.

لا يسأل عنها لوحده بل يسأل عنها مالك المشروع أو المؤسسة أو المدير بوصفه الشخص المكلف بتنفيذ القوانين) [1]، وهذا ما أوصى به أيضا المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المخصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي عام 1980[2]، ويرجع أول إقرار لهذا النوع من المسؤولية إلى القضاء الفرنسي منذ ما يقارب قرن ونصف القرن عندما قضى بتقرير مسؤولية صاحب المخبز بسبب ما أرتكبه عماله من بيع الخبز بسعر أغلى من السعر المقرر، ومنذ ذلك التاريخ لم يعدل القضاء عن هذا الاتجاه بل قرر في مرات عده مسؤولية مدير المشروع عن الجرائم التي تقع من تابعيه حتى لو لم يكن يعلم بها واستمر هذا الوضع حتى بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي في 22 تموز 1912 وتأكيده على مبدأ شخصية المسؤولية [3], وقد تم النص على هذا النوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الاقتصادية المقارنة، منها القانون رقم 1484 لسنة 1945 الفرنسي والمتعلق بضبط التشريعات الاقتصادية، حيث نصت المادة 56 منه على انه (توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفات تقع من شخص يخضع لسلطتهم وإشرافهم)[4], كما نجد في التشريع المصري عدة حالات تنص على مسؤولية صاحب المشروع بسبب أخطاء تابعيه، ومن ذلك ما أوردته المادة (15) من المرسوم رقم 963 الصادر عام 1950 والتي تنص على انه (يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبة المقررة لها، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادة (50) إلى المادة (56) من هذا المرسوم بقانون)، وهناك قوانين أخرى نصت على هذه المسؤولية في التشريع المصري ، منها قانون البنوك

([1]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – قانو ن العقوبات الجرائم الاقتصادية – 1980-1981, ص143
([2]) مجلة الدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ، العدد السابع، 1983، ص227.
([3]) د.محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص339
([4]) د.أنور محمد صدقي – المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – الطبعة الأولى, دار الثقافة ، 2007، ص369.

والائتمان رقم 157 لسنة 1959 في المادة (61) وقانون العمل رقم 91 لسنة 1959 في المواد من (219-222)، وقانون ممارسة عمليات البنوك رقم 32 لسنة 1957 في المادة (2/3)[1].

أما في التشريع العراقي فلم تتضمن النصوص الجزائية الاقتصادية نصا يقر بمسؤولية المسير عن أخطاء تابعيه، وكان القضاء العراقي يعد صاحب المحل شريكا في الجريمة التي تقع من شخص يقوم بمقامه في داخل المحل أو العامل أو المستخدم[2]حتى عام 1985 حيث أصدرت وزارة التجارة البيان رقم 1 لسنة 1985 وقررت في فقرته (25) على انه (يكون صاحب المحل مسئولا عن المخالفة في حال ارتكابها من قبل شخص يقوم بمقامه بداخل المحل أضافه إلى مسؤولية هذا الشخص) ، وهذه الفقرة تنطبق على المادة (10) الفقرات (7، 10) والمادة (16) من قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970, كما تنطبق على كل مادة ترد في هذا القانون تجرم فعل مخالفة البيانات والأوامر والأنظمة الصادرة استنادا لهذا القانون , ولكن القضاء العراقي قد وسع من نطاق هذه الفقرة بحيث شمل جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر, وجريمة الامتناع عن البيع الواردة في المادة (19) من قانون التجارة سالف الذكر[3], بالإضافة إلى ذلك أصدرت وزارة التجارة البيان رقم 1 لسنة 1990 الخاص بتوحيد أسعار أنواع الخبز والصمون المسموح بإنتاجه إذ نصت الفقرة (11) منه على انه (....سيعرض صاحب الفرن أو المخبز المخالف نفسه والعاملين معه إلى العقوبات المقررة قانونا بموجب قانون تنظيم التجارة .....)، كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم 42 لسنة 1990 والخاص بتخويل وزير التجارة صلاحيات فرض غرامات فوريه عن كل مخالفة للضوابط والتعليمات أو البيانات الصادرة لتنظيم إنتاج الخبز والصمون حيث نص في الفقرة الثانية منه على أنه (يتحمل صاحب الفرن أو المخبز تبعة المخالفات المرتكبة إضافة إلى مسؤولية العاملين لديه....)[4] .

([1]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي – مرجع سابق – ص143-144.
([2]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي – نفس المرجع – ص146.
([3]) عقيل عزيز عودة – الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي – رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , 1999, ص171.
([4]) الوقائع العراقية العدد3293 في 1990/2/5.

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم يتوسع في إقرار هذا النوع من المسؤولية , في حين كان الأفضل لو وضع نصا عاما لها ينظم فيه قواعد الاسناد في الجرائم الاقتصادية .

المطلب الثاني

مبررات إقرار المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين

ان إقرار هذا النوع من المسؤولية في مجال المشاريع الاقتصادية له مبرراته التي تدعو إلى ذلك والمتمثلة بالاتي :-

أولا:- ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية

ليكي يكون الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي فعالا, فإنه يجب توسيع قاعدة المسئولين عن تنفيذ تلك القوانين، بحيث يكون المسئول جنائيا عن الإخلال بهذه النصوص ليس فقط المرتكب المادي للجريمة, وإنما أيضا من له سلطة الرقابة والإشراف, لان هذا يضمن تنظيم ظروف العمل وأساليبه على النحو المتفق مع القانون, فإذا علم من يملك سلطة تسيير العمل أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة ترتكب من قبل من يعمل تحت إشرافه فإنه سيبذل جهده للحيلولة دون وقوع أية مخالفة، وذلك من خلال توخي الدقة والحذر في اختيار العاملين والمستخدمين بحيث يكونوا من الأشخاص الموصوفين بالتزامهم بالقواعد القانونية , ويتولى مراقبتهم والإشراف عليهم أثناء تأديتهم لإعمالهم من أجل ضمان عدم ارتكابهم أية مخالفة لإحكام القوانين واللوائح الاقتصادية هذا من جهة[1], ومن جهة أخرى ان العقوبات التي تفرض على المخالفين للقوانين الاقتصادية غالبا ما تكون مالية ومرتفعة في قيمتها , وهذا يعني ان فرض العقوبة على التابع- الفاعل المباشر

([1]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام – بغداد, مطبعة الزمان , 1992, ص357. د.أكرم نشأت- القواعد العامه في قانون العقوبات المقارن- ط1، 1998 ص295.

للجريمة– الذي غالبا ما يكون غير قادر على أدائها لا جدوى منه, وبالتالي فإن إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين ضمان لتنفيذ تلك القوانين خاصة وأنهم في العادة المستفيدين من تلك المخالفات[1].

ثانيا:– خطورة الجرائم الاقتصادية

إن خطورة الجرائم الاقتصادية من أهم العوامل التي تدعو الى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل المسئول عن إدارة المشروع الاقتصادي والذي لم يرتكب الجريمة ماديا إلى جانب المرتكب المادي للجريمة , ووجه الخطورة يتمثل في ما للجرائم الاقتصادية من أثر مباشر على المجتمع يفوق الأثر المترتب على الجرائم العادية, ذلك لأنها تمس قوت المجتمع ومستوى معيشته, بالإضافة إلى مساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة التي تنظمها سياستها الاقتصادية والتي تستدعي توسيع نطاق التجريم فيها[2], بالإضافة إلى ذلك ان مرتكبي هذه الجرائم يتميزون عن غيرهم من مرتكبي الجرائم الأخرى بميزات وخصائص تجعلهم أكثر خطورة من غيرهم فهم لا يرتكبون الجرائم الاقتصادية بدوافع مرضية أو نتيجة نقص مواردهم الخاصة أو قدراتهم الطبيعية, وإنما يقدمون عليها بدافع الطمع والكسب الحرام, لذلك فإنه أمام هذه الاعتبارات لم يعد كافيا معاقبة المرتكب المادي للجريمة وإنما أصبح من الضروري إنزال العقاب بالرأس التي أوحت أو سهلت له اقتراف الجريمة وكذلك بكل صاحب مصلحة حقيقية في السلوك غير المشروع الواقع من تابعيه[3].

ثالثاً :– اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية

إن أهم ما تتميز به التشريعات الاقتصادية هي اتساع نطاق التجريم فيها, وذلك بهدف الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة في ظل النظام الاقتصادي الذي تؤمن به، فنجد ان اغلب الجرائم الاقتصادية تندرج تحت طائفة جرائم الخطر التي تمَ النص عليها بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام

(1) د.محمود عثمان الهمشري ـ المسؤولية الجنائية عن فعل الغيرـ الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , 1969, ص251.
(2) د.أحمد عبد العزيز الألفي ـ تنوع الجزاءات وأهميتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية ـ بحث منشور في مجلة الدفاع الاجتماعي , العدد السابع, 1983, ص154.
(3) د. محمود عثمان الهمشري ـ مرجع سابق ـ ص263.

الاقتصادي للدولة دون ان يتوقف العقاب عليها على تحقق ضرر فعلي, بل ان هذا الضرر قد لا يتحقق وقد لا يؤثر بالنظام الاقتصادي للدولة, ذلك ان السياسة العقابية في المجال الاقتصادي تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، كما نجد ان التشريعات الاقتصادية غالباً ما تساوي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها بل مجرد المحاولة[1]، وان الركن المعنوي فيها له ذاتية تميزه عن ما هو موجود في الجرائم الأخرى، فبعض التشريعات افترضت وجوده . سواء كان العمد ام الخطأ . فبدل من ان يكون عبء الإثبات ملقى على عاتق الادعاء العام فإن ذلك ينتقل ليفترض وجوده ويلقى عبء نفيه على من نسب إليه، كما قد ساوت بعض التشريعات بين القصد والخطأ فلا فرق بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت قصداً أو إهمال أو قلة احتراز[2]، وكان من النتائج المترتبة على هذا الاتساع ان تتسع تبعاً لذلك دائرة المسؤولية عن هذه الجرائم سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية مباشرة أم مسؤولية غير مباشرة يكون أخلال الشخص بالالتزام الملقى على عاتقه قد أدى إلى تحريك نشاط شخص أخر قامَ بتنفيذ ماديات الجريمة الاقتصادية .

المطلب الثالث

مفهوم طائفة المسيرين

قد يكون هناك تعدد وتدرج للأشخاص الذين يديرون المشروع الاقتصادي الواحد، وهنا يثار تساؤل مفاده من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف المسير أو المدير للمشروع الاقتصادي وبالتالي يمكن ان تسند إليه المسؤولية الجنائية إذا ما وقعت مخالفه من أحد التابعين أثناء العمل، للإجابة على ذلك نقول انه يسود الفقه نظريتان في تحديد مفهوم طائفة المسيرين أو المديرين وهما نظرية المدير القانوني، ونظرية المدير الفعلي .

([1]) د.أنور محمد صدقي ــ مرجع سابق ــ ص174-180. عبد اللطيف عبد الجبار أحمد ــ الجرائم الاقتصادية ــ رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , 1977, ص111

([2]) د.محمود داوود يعقوب ــ مرجع سابق ــ ص43 وما بعدها. عبد اللطيف عبد الجبار أحمد ــ نفس المرجع ــ ص114 وما بعدها. وانظر بحثنا الموسوم نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية , المنشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية في 2010.

أولا – نظرية المدير القانوني : ومقتضى هذه النظرية ان كل شخص مزود بموجب القانون أو الاتفاق بسلطة رقابه وإدارة في العمل ينطبق عليه وصف المدير، وبالتالي فإنه عندما توجد درجات متعددة بين المديرين و التابعين فإن المسؤولية الجنائية تحدد دائماً برب العمل باعتباره الرئيس القانوني، وهذا ما طبقه القضاء المدني عند تحديد المسؤولية المدنية، ولكن على الرغم من مرونة وسهولة هذه النظرية إلا ان الفقه الجنائي يرى ان هذه النظرية لا تتناسب مع طبيعة المسؤولية الجنائية القائمة على الخطأ الواقعي[1].

ثانياً – نظرية المدير الفعلي : ان طائفة المديرين أو المسيرين بموجب هذه النظرية هم أصحاب السلطة الفعلية في المشروع وليس صاحب السلطة القانونية، وهذا يعني ان المسؤولية الجنائية طبقاً لهذه النظرية قد تقف عند درجات وسطى للمسيرين طالما كان لهؤلاء سلطة فعلية في إدارة العمل،[2] وقد طبق القضاء الجنائي هذه النظرية، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية (إذا نص المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين على مسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لإحكامه فقد ساوى في نطاق المسؤولية بين ان يكون متولي المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من انحسار الإدارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لم يجحده)[3], ومن جانبنا نرى ان هذه النظرية تتلائم مع طبيعة المسؤولية الجنائية التي يتطلب لقيامها وجود الخطأ بمعناه العام, ذلك لان من يملك السلطة الفعلية في إدارة المشروع الاقتصادي يمكن ان ينسب إليه الخطأ إذا ما اخلَ بسلطته الفعلية في حين ان من لا يملك هذه السلطة لا يمكن ان يتصور صدور خطأ منه، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية جنائية مادية .

([1]) د.عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص398.
([2]) د.أنور محمد صدقي – مرجع سابق – ص360, د.عبد الرؤوف مهدي – نفس المرجع – ص398.
([3]) نقض مصري 24 يونيه 1986 رقم 1199 لسنة 38 ق, مجموعة احكام النقض السنة 19 ص777, مشار إليه لدى د.عبد الرؤوف مهدي – نفس المرجع – ص400.

المطلب الرابع

طبيعة سلوك مسيري المشاريع الاقتصادية عند مساءلتهم عن أخطاء تابعيهم

لا يمكن لجريمة ان تقع بغير سلوك يتمثل بفعل ايجابي أو سلبي, ذلك لان أوامر المشرع ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها, وإنما حين يسلك الشخص مسلكاً يخالف به أوامره ونواهيه[1], ومن هنا جاء البحث عن طبيعة سلوك الشخص المسئول عن أخطاء تابعيه هل هو سلوك ايجابي أم سلوك سلبي؟

فالسلوك الايجابي كما هو معلوم كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكب الفعل من حركات مادية ابتغاء تحقيق أثار مادية معينة, فالمجرم يتصور النتيجة الجرمية التي يريدها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة, وهذه الحركة يؤديها عن طريق أعضاء جسمه, ولها أهمية في سلوكه لأنه بدونها يتجرد السلوك من الماديات, وبالتالي لا يتصور ان تترتب عليه نتيجة جرميه أو ان يحدث عن طريقه مساس بالحقوق التي يحميها القانون . أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة, وهذا يعني ان السلوك السلبي ليس عدماً أو فراغاً وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها, وهو امتناع الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق, أي عند وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل سواء كان مصدر هذا الواجب نصاً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لهُ أو أي قاعدة قانونية أخرى, بل من الجائز ان يكون مصدره عملاً قانونياً كالعقد أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار إذا صلحَ طبقاً لقواعد القانون مصدراً لنشوء الواجب القانوني[2].

وبالإضافة الى العناصر التي يقوم عليها كل من الفعل الايجابي والسلبي, فإنه يتطلب إلى جانب ذلك توافر الصفة الإرادية للفعل, باعتبارها قوة نفسية مدركة تدفع الإنسان إلى اتخاذ الموقف المُجرم, أي توفر

(1) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – المجلد الاول , الطبعة الثالثة , بيروت , ص 369 .
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق – ص 178 وما بعدها , د. محمود نجيب حسني – نفس المرجع – ص372 وما بعدها , د. اكرم نشأت – مرجع سابق – ص 169 .

العلاقة النفسية بين الإرادة والفعل الذي ارتكبه الجاني, أما إذا انتفت الصفة الإرادية عن الفعل فإنه تنتفي عمن صدر عنه هذا الفعل المسؤولية الجزائية, حتى وان كان لهذا الفعل مساس بالحقوق التي يحميها القانون[1], وإذا كان تطلب الإرادة في الفعل كشرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية لا خلاف فيه, إلا ان اشتراطها في جرائم الامتناع ـ ذات السلوك السلبي ـ غير العمدية, يثير بعض الصعوبات كعدم تجديد الشخص الرخصة التي ألزمه القانون تجديدها خلال فترة محددة, فهذه الجرائم تقوم بمجرد نسيان المدعى عليه القيام بالفعل الايجابي المفروض عليه, أي على الرغم من انه لم يتجه إلى هذا الامتناع قصداً, وبهذا الصدد ذهبَ البعض من الفقهاء إلى القول بأن الإرادة غير متطلبة في هذه الجرائم, في حين يرى البعض الأخر ونحن نؤيده ان الصفة الإرادية تعد متوافرة طالما ان استطاعة الإرادة متوافرة في هذه الجرائم, أي إذا ثبت انه كان في وسع الجاني ان يريد امتناعه أو كان في استطاعته لو بذلَ القدر المعتاد من العناية والحرص ان يعلم بواجبه, فهذا يكفي ليقوم بها العنصر الإرادي للامتناع, أما القول بخلاف ذلك فإنه ينطوي على تشويه لنظرية الفعل, وإخلال بما يجب ان يسود أجزاءها من اتساق[2] .

وبعدَ هذا التوضيح لمفهوم السلوك الايجابي والسلبي, نرى انه ليس بالإمكان اعتبار سلوك مسيري المشاريع الاقتصادية عند مساءلتهم عن أخطاء تابعيهم سلوكاً ايجابياً, ذلك لإن السلوك الايجابي يتطلب حركة إرادية لأحد أعضاء جسم الإنسان تباشر بتنفيذ السلوك الإجرامي أو تسهم فيه بشكل ايجابي, وهذا ما لا ينطبق على سلوك المسيرين والذين اوجب عليهم القانون التزاماً بواجب الرقابة والأشراف على أعمال تابعيهم للحيلولة دون وقوع سلوك إجرامي منهم فقعدوا عن أداء هذا الواجب فوقع السلوك الإجرامي, في حين ان مفهوم السلوك السلبي يتطابق مع طبيعة سلوكهم عند مساءلتهم عن أخطاء تابعيهم فهم في واقع الأمر ملزمون قانوناً بموجب نصوص التجريم أو نصوص جزائية أخرى بأن يراقبوا أو يشرفوا على سلوك التابعين لهم للحيلولة دون وقوع أفعال غير مشروعة منهم, فامتناع الشخص المسئول ـ المكلف بواجب الرقابة والاشراف ـ عن القيام بهذا

(1) د. محمود نجيب حسني ـ نفس المرجع ـ ص 373 , د. اكرم نشأت ـ نفس المرجع ـ ص169 .
(2) د. محمود نجيب حسني ـ نفس المرجع ـ ص 380 .

الالتزام سبب وقوع الفعل غير المشروع من الغير كنتيجة لهذا الامتناع, دون ان يحرك أي من أعضائه لارتكاب السلوك غير المشروع من الغير وإنما اكتفى بان يتخذ موقفاً سلبياً بالقياس إلى موقف ايجابي كان عليه القيام به طبقاً لما أوجبه عليه القانون من اجل الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية على يد الغير, إلا انه لم يفعل فوقعت تلك النتيجة وترتبت عليه المسؤولية الجزائية .

المبحث الثانـي

أساس المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية

أثارت المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية جدلا فقهياً وقضائياً واسعاً لتحديد أساسها الذي يبرر وجودها، و نتيجة لذلك ظهرت عدة آراء وأفكار سواء من وحي الفقه ام من خلق القضاء تحاول إيجاد سند قانوني لهذا النوع من المسؤولية وجعلها تتوافق مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية, ويمكن حصر هذه الأفكار والآراء في مجموعتين الأولى تضم النظريات الموضوعية القائمة على طبيعة النشاط الاقتصادي, والثانية تضم النظريات الشخصية القائمة على الخطأ المفترض من قبل صاحب العمل, وعلى هذا الأساس فإننا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين الأول نخصصه للنظريات الموضوعية, والمطلب الثاني نخصصه للنظريات الشخصية.

المطب الأول

النظريات الموضوعية

تتميز هذه النظريات بكونها لا تنظر إلى الجانب المعنوي لمن أسندت إليه المسؤولية الجنائية, وإنما تقيم السند القانوني على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي القائم على مجموعه من الأسس التي تميزه عن غيره من الماديات وتبرر قيام المسؤولية الجنائية لغير مرتكب الجريمة ماديا, ومن أهم هذه النظريات هي نظرية المخاطرة ونظرية السلطة, وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول

نظريـة المـخاطر

ان المسؤولية الجنائية وفق هذه النظرية هي الوجه الآخر للربح، فصاحب العمل عندما يسعى من خلال مشروعه الذي انشائه إلى تحقيق الربح, يستعين بتابعيه الذين يعملون لحسابه ويمثلونه في مكان العمل لتحقيق

الربح، إلا ان هذا الربح غير أكيد فقد يتحقق وقد لا يتحقق ولكن صاحب العمل قبل المخاطرة بخوضه هذه التجربة التي قد يحقق من ورائها الربح الوفير أو قد تجر عليه ويلات وخسائر فادحة قد لا يكون السبب الرئيس لها بقدر ما يكون لتابعيه الدور الأكبر فيها, وعلى هذا الأساس فإن قبول صاحب المشروع بهذه المخاطر يعني انه قد التزم شخصياً بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها إذا ما خالف تابعيه قوانين العمل وذلك تبعاً لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر, خاصة انه في الغالب هو الذي يستفيد من هذه المخالفات ويجني ثمارها [1]. ويترتب على ما تقدم ان المسؤولية الجنائية وفق هذه النظرية تتحقق بمجرد وقوع المخالفة من قبل التابعين حتى وان لم تكن من إيحاء المسير أو بعلم منه , وسواء اخل بالرقابة أم لم يصدر منه أي خلل وإنما وقعت المخالفة مع استحالة الرقابة أو وجود تفويض, وقد اعتمدت بعض التشريعات العربية في بعض النصوص هذه النظرية ونذكر من هذه النصوص المادة (35) من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري لسنة 1960 عندما نصتَ (يكون صاحب العمل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل ... فإذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من الحيلولة دون وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى ...) وكذلك المادة (58) من قانون التموين المصري لسنة 1945 ـ سابق الذكر. فالمشرع في هذه المواد وغيرها يبقى المسؤولية الجنائية على صاحب المحل على الرغم من اعترافه بوجود استحالة الرقابة, وهذا يعني ان المسؤولية قائمة هنا على أساس نظرية المخاطر [2].

والذي يلاحظ على هذه النظرية إنها وان كانت تؤدي إلى إلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات صناعية واقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالغير ان يلتزموا بأكبر قدر ممكن من الحذر والحيطة والتبصر محافظةً على مصالح الآخرين وسلامتهم وذلك بجعل العقوبة أمرا حتمياً لا يمكن التخلص منه, ولكن بالمقابل ان تطبيقها يعني إقصاء الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية بصورة نهائية ليحلَ محلهُ أساسا آخر هو الخطر, وهو ما لا يمكن قبوله في الميدان الجزائي, لان غاية القانون الجنائي أساسا هي الردع, وان هذه الوظيفة

(1) د. انور محمد صدقي – مرجع سابق – ص 345 , د. محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص 355 .
(2) د. محمود داوود يعقوب – نفس المرجع – ص 345 .

ستتعطل إذا ما أيقن الأفراد ان جهودهم في الحرص على إطاعة أوامر ونواهي القانون الجنائي لن تُقيهم وزرَ المسؤولية الجنائية وعقابها[1] . كما انها نظرية تعتد بإرادة صاحب المشروع في ترتيب المسؤولية الجنائية عليه, وهذا ما لا يتفق مع طبيعة المسؤولية الجنائية المتعلقة بالنظام العام, والتي تقوم باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة دون ان تعتد باتجاه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية [2].

الفرع الثاني

نظرية السلطة

تؤسس المسؤولية الجنائية وفق هذه النظرية على أساس تمتع المسير بالصلاحيات المتمثلة بالرقابة والأشراف والتوجيه على تابعيه, والتي يمكن من خلالها منع وقوع أية مخالفة من قبلهم, أما إذا وقعت المخالفة فإن المسؤولية الجنائية للمسير تتحقق عن تلك المخالفة, لانه بقبوله بتلك الصلاحيات يكون قد اخذ على عاتقه مسبقاً تحمل المسؤولية الجزائية الملازمة لها, أي ان المسؤولية الجزائية ما هي إلا الوجه الآخر للسلطة التي يتمتع بها, وهذا يعني ان المسؤولية الجنائية للمسير مادية تتحقق بمجرد وقوع المخالفة, وبالتالي فإن ما يوجه إلى النظرية السابقة من عيوب يوجه إلى هذه النظرية أيضا[3].

المطلب الثاني

النظريات الشخصية

تمتاز هذه النظريات بأنها تبحث عن إسناد معنوي للمتبوع أكثر من اهتمامها بالإسناد المادي, لذلك نرى ان هناك من أعتبر المتبوع شريك تبعي في الجريمة وهناك من أعتبره فاعل معنوي, بينما هناك من أقام مسؤوليته على أساس الخطأ الشخصي, وعلى هذا الأساس فإننا سوف نخصص لكل رأيٍ فرعا مستقلاً.

([1]) د. انور محمد صدقي – مرجع سابق – ص345 .

([2]) محمد حسين محمد – المسؤولية الجنائية عبر الغير- رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل, 2000 م , ص65 , د. انور محمد صدقي – نفس المرجع – ص 384 .

([3]) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع السابق – ص 136 , د. انور صدقي – نفس المرجع – ص 347 .

الفرع الأول

فكرة الاشتراك

ان مسير المشروع وفق هذه النظرية لا يعدو ان يكون شريكا تبعيا في جريمة التابع, وذلك لان هناك تطابق بين أحكام الاشتراك وهذه المسؤولية, فطبقا للقواعد العامة للمساهمة التبعية, ان الركن الشرعي فيها مستمد من نشاط الفاعل الأصلي الخاضع لنص التجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة, إذ لولا صلة نشاط الشريك التبعي بالفعل الأصلي لما عاقب عليه القانون, وهذا ما ينطبق على مسؤولية مسير المشاريع الاقتصادية, فالفعل غير المشروع وفق قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة الأخرى والواقع من قبل التابع هو الذي يحقق مسؤولية المسير, فبدون هذا الفعل لا تتحقق المسؤولية الجنائية, أما الركن المادي للمساهمة التبعية فيتكون من النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشريك والمتمثل بالتحريض والمساعدة والاتفاق , ووقوع الجريمة التي ساهم بها الشريك وتوافر العلاقة السببية بين النشاط والجريمة, وهذا النشاط واضح أيضا لدى مسير المشروع الاقتصادي, فيمكن ان يوصف سلوكه بأنه تحريض, لأنه من خلال ما يملكه من سلطة وصوله تتمثل بالرقابة والتوجيه قد يستخدمها المسئول لتحريض من هم تحت إشرافه ورقابته على ارتكاب الجريمة, سواء كان ذلك بصورة عمدية عند اتجاه إرادته إلى التحريض, أم بصورة غير عمدية إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك ولكن كان باستطاعته ومن واجبه ان يحول دون ارتكاب الغير للجريمة, وقد يكون سلوكه مساعدة سلبية, لان القانون عندما يوجه أمره إلى المسئول نفسه بأن يحدث تغيراً في الوضع القائم وذلك بتدخله ايجابياً من ناحيته, ويعاقبه على الامتناع أو الإحجام عن تنفيذ ذلك, فإنه إذا ما اتخذ الاخير مسلكاً معيناً تمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الفعل المكون للجريمة وترتب على ذلك وقوع المخالفة تحققت مسؤوليته الجنائية, لان الامتناع في هذه الحالة يعدُ بمثابة مساعدة سلبية للتابع في ارتكاب الجريمة.

اما الركن الثالث من أركان المساهمة التبعية فيتمثل في الركن المعنوي, أي العلاقة النفسية بين الشريك ونشاطهُ الجرمي, وهو قد يكون في صورة العمد أو في صورة الخطأ غير العمدي حسب رأي بعض

الفقهاء [1], وهذا ما ينطبق أيضا على مسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية فنشاط المسئول لا يكفي ان يكون إراديا بل يتطلب ان يكون مسلكه اثما أي ان تكون هناك علاقة نفسية بين المسئول وبين الواقعة الإجرامية وهذه العلاقة النفسية قد تكون بصورة القصد الجرمي أي قائمة على العلم والإرادة, علم بما يفرضه القانون من الالتزامات وإرادة متجهة إلى الإخلال بهذا الواجب, وقد تكون بصورة الخطأ غير العمدي إذا لم تتجه إرادته إلى هذا الإخلال وإنما اغفل اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل الحيلولة دون ان يفضي سلوك التابع إلى ارتكاب الجريمة [2]. و على الرغم من هذا التقارب بين المساهمة التبعية وبين المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية فإن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة جعلتها غير صالحة لتفسير هذه المسؤولية ومن هذه الانتقادات, ان الاشتراك مساهمة تبعية لان الشريك فيها يستمد إجرامه فيها من الفاعل الأصلي للجريمة, في حين ان مسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية هي مساهمة أصلية شأنها شأن الفاعل الأصلي للجريمة, وان كل ما في الأمر ان خطأ التابع ـ المرتكب المباشر للجريمة ـ قد حرك المسؤولية الجنائية للمسير المستمد من نص القانون[3], كما انه لا يمكن تصور الاشتراك حسب رأي البعض في الجرائم غير العمدية, فالشريك ينبغي ان يكون قد اشترك في الفعل الذي جرمه المشرع عن قصد, وهذا لا يمكن تصوره الا في الجرائم العمدية, أما من يشترك في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة ضارة غير مقصودة فيعد فاعلاً أصليا في جريمة غير عمدية, وذلك لان كل ما يشترطه القانون الجنائي للمساءلة عن الجرائم غير العمدية هو صدور نشاط إرادي من احد الأشخاص ووقوع نتيجة ضارة, وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الضارة وهذه العناصر متوافرة بالنسبة لجميع الأشخاص المساهمين في الجرائم غير العمدية [4], في حين ان مسؤولية

([1]) د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المجلد 2, ط3 , بيروت- لبنان , ص851.

([2]) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص72 وما بعدها , محمد حسين محمد – مرجع سابق – ص85 وما بعدها , د. انور محمد صدقي – مرجع سابق – ص 349-350 .

([3]) د. محمود عثمان الهمشري – نفس المرجع – ص96 .

([4]) محمد مصطفى القللي – مرجع سابق – ص225 , د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق – ص 254 .

مسيري المشاريع الاقتصادية يمكن ان تتحقق في مجال الجرائم غير العمدية[1], بالإضافة إلى ذلك ان الاشتراك لا يكون الا في الجنايات والجنح في حين ان مسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية يمكن ان تتحقق بسبب المخالفات [2], وبناءً على ذلك فإن هذا الاختلاف ابعدَ مسؤولية المسيرين الجنائية عن فكرة الاشتراك, وجعل هذه الفكرة لا تصلح أساسا لتبرير هذا النوع من المسؤولية .

الفرع الثانـي

نظريـة الفاعـل المعنـوي

طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي, لا يشترط ان يستعين الجاني بأعضاء جسمه لارتكاب الجريمة, وإنما قد يستخدم أداة يستعيض بها عن جسمه لارتكاب الجريمة, ويستوي ان تكون هذه الأداة جمادا أو حيوانا أو إنسانا غير أهل للمسؤولية إما لحسن نيته أو لعاهة في عقله[3], وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (47) عندما أعتبر من يدفع بأية وسيلة شخص غير أهل للمسؤولية لأي سبب كان فاعلا أصليا للجريمة, ويسمى بالفاعل المعنوي, وهو شخص لا يأتي الفعل المادي المكون للجريمة بيده وإنما يسخر شخصا آخر أو أشخاص آخرين لإتيان ذلك الفعل دون ان يكون لهم وجود في نظر القانون, ودون ان يكونوا مقصودين بالقاعدة الجنائية التي وضعها المشرع [4], وعلى هذا الأساس فسر جانب من الفقه المسؤولية الجنائية للمسيرين باعتبارهم فاعلين معنويين للجريمة, وحجتهم في ذلك ان شروط هذه النظرية تنطبق على هذه المسؤولية, فالقانون عندما يلزم رب العمل بأن يراقب نشاط التابع ليحول دون وقوع الجريمة فإنه إخلاله بهذا الواجب وأحجامه عن الرقابة يرتب عليه المسؤولية الجنائية , وقوام هذه المسؤولية جريمة ركنها المادي– المسلك الخاطئ الذي أدى الى تحريك نشاط التابع الخاضع للرقابة والأشراف والذي وقعت النتيجة الجرمية بسببه– هو الأحجام أو الامتناع, أما ركنها المعنوي فقد يتخذ صورة العمد إذا اتجهت إرادة الشخص الملتزم

([1]) د. عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص368 وما بعدها .
([2]) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص 104.
([3]) د.محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المجلد الثاني- مرجع سابق- ص811.
([4]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ مرجع سابق ـ ص241.

إلى ذلك, وقد يتخذ صورة الخطأ غير العمدي إذا لم يوجه هذا الشخص إرادته إلى ذلك ولكن كان بإمكانه ان يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام, وفي هذه الصورة, يرى أصحاب النظرية ان إرادة المتبوع مفترضة, أي يفترض في المتبوع انه أراد إحداث ما أدى إهماله إليه, ومصدر هذا الافتراض هو القانون, لان المشرع عندما يضع الالتزامات المفروضة مباشرةً على المتبوع فإنه من النادر على هذا الأخير ان يقوم هو بتنفيذ هذا الالتزام بنفسه, وذلك بسبب التطور الذي حدث بحجم المشاريع الاقتصادية, لذلك فإنه عادةً ما يلجأ إلى عماله ومستخدميه لأنابته في العمل, ولكن من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي فإن المشرع لا يعتد بهذه الإنابة وافترض إرادة المتبوع في ارتكاب المخالفة التي تقع من تابعيه, والذين هم في الغالب يجهلون التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي[1].

ولكن هناك من يرى ان فكرة الفاعل المعنوي تختلف عن فكرة المسؤولية الجنائية للمسيرين, وبالتالي فهي لا تصلح أساسا لها[2], وهذا ما نؤيده ذلك لأنه عند مساءلة المسير عن أخطاء تابعيه لا يخرج الأمر عن إحدى الفرضيات الآتية , الاولى إذا حرض المسير تابعيه على اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ففي هذه الحالة نميز أيضا بين حالتين, الأولى ان التابع كان أهلا للمسؤولية ويعلم بأنه يخالف القانون, ففي هذه الحالة يسأل المسير بوصفة مساهما في جريمة التابع, أما الحالة الثانية إذا كان التابع غير أهل للمسؤولية أو حسن النية لا يعلم بأنه يخالف القانون, ففي هذه الحالة فقط يكون المسير فاعلا معنويا للجريمة أستخدم التابع له أداة لارتكاب الجريمة , أما الفرضية الثانية فهي ان لا يصدر عن المسير نشاط يدفع به التابع إلى ارتكاب الجريمة, وإنما تقع المخالفة بسبب إهماله في الرقابة, ففي هذه الحالة يكون قد تخلف نشاط الفاعل المعنوي , وهو ان يستخدم شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخص حسن النية في ارتكاب الجريمة, أما افتراض الإرادة لدى المسير والتي لجأ إليها أصحاب هذه النظرية فإنه يحتاج إلى نص قانوني هذا من جانب, ومن

(1) د.محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص112, د.عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص379.

(2) د. محمود عثمان الهمشري – نفس المرجع – ص118 وما بعدها , د. أنور صدقي – مرجع سابق – ص354, محمد حسين محمد – مرجع سابق – ص53, د. عبد الرؤوف مهدي – نفس المرجع – ص380.

جانب أخر ان فكرة الفاعل المعنوي لا تتناسب مع طبيعة فعل المسير وهو الامتناع, إذ أنه في الغالب ينشئ واجب قانوني على عاتق المسير بالتدخل لمنع حصول النتيجة فإذا أحجم عن التدخل اعتبر فاعلاً ماديا للجريمة لا فاعلاً معنوياً[1].

الفرع الثالث

نـظريـة الخطـأ الشـخصـي

ان العيوب العديدة التي وجهت إلى النظريات السابقة, وبالأخص خروجها على مبدأ شخصية المسؤولية, دعا جانب من الفقه إلى البحث عن أساس قانوني يتلاءم ومبدأ شخصية المسؤولية, فظهرت على اثر ذلك نظرية الخطأ الشخصي، والتي تنطلق من اعتبار ان المسؤولية الجنائية للمسير ترجع إلى النظام التقليدي والقواعد العامة للمسؤولية الجنائية, باعتبار انها لم تخرج عن دائرة المسؤولية الجنائية في صورتها العامة, فوفقاً لهذه النظرية ان مسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية قائمة على أساس الخطأ الشخصي المنسوب إليه, لان القانون عندما يلزم الفرد بأن يراقب أو يشرف على نشاط التابعين لهُ ثم تقع مخالفة منهم أثناء قيامهم بالعمل فهذا يعني انه قد اخل بواجب الرقابة أو الإشراف, وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية التي هي بالظاهر مسؤولية عن فعل التابع, ولكنها في الحقيقة مسؤولية جنائية قائمة على أساس الخطأ الشخصي المنسوب إليه والذي لولاه لما ارتكب الفاعل المباشر الجريمة [2]. وبناءً على ذلك فإن المسؤولية الجنائية للمسير ترتد إلى خطئه الشخصي, وان جريمة التابع هي كاشفة عن هذا الخطأ, الذي يعتبر حسب الرأي الراجح بأنه ثابت بحق المسئول, الا ان المشرع يقيم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس أحيانا, وغير قابلة لإثبات العكس احياناً أخرى على توافره بحق المسئول تسهيلاً للإثبات ليس الآ [3].كما ان هذا الخطأ لا يمنع من معاقبة المرتكب المادي للجريمة إذا كان نشاطه الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجريمة هو بدوره نشاط خاطئ, وفي هذه الحالة نكون

([1]) د. محمود عثمان الهمشري ـ نفس المرجع ـ ص127-128.

([2]) د.محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص373 وما بعدها , د. محمد مصطفى القللي – مرجع سابق – ص70-71 , د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص138 وما بعدها .

([3]) د. محمد حسين محمد – مرجع سابق – ص73 .

أمام مسؤوليتين الأولى عن الخطأ الحقيقي كما يسميه البعض, والصادر من المسير الذي قصده المشرع بتوجيه للخطاب بالقاعدة القانونية, والمسؤولية الثانية عن الخطأ الظاهر وهو خطأ التابع الذي ارتكب الفعل المادي للجريمة[1] .

وعلى هذا الأساس نرى ان إقامة المسؤولية الجنائية للمسيرين على أساس فكرة الخطأ الشخصي يتلاءم مع مبادئ القانون الجنائي, لأنها تحترم مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب, وهذا ما اخذَ به اغلب الفقهاء , ودعا إليه المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المخصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي في توصياته [2].

([1]) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص152 .
([2]) - راجع مجلة الدفاع الاجتماعي – مرجع سابق – ص227 .

المبحث الثالث

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية

ان النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية الجنائية للمسيرين يختلف حسب الأساس المعتمد في إقامتها، وحيث ان أساسها الحقيقي . كما بينا سابقاً . هو الخطأ الشخصي، فكان لابد من بحث هذا النظام بناءً على هذا الأساس، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, الأول نخصصهُ لتحديد شروط المسؤولية الجنائية للمسيرين، والمطلب الثاني لبيان العلاقة بين المسؤولية الجنائية للمسير والمسؤولية الجنائية للتابع .

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية

لقيام المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع بسبب أعمال التابعين لابدَ ان تتوافر عدة شروط نجملها بما يلي :-

أولا :- قيام علاقة التبعية بين المرتكب المادي للجريمة ومسير المشروع، وهذه العلاقة تقوم على عنصرين الأول هو عنصر السلطة الفعلية التي يتمتع بها المسير, والتي تخوله سلطة إصدار التعليمات إلى تابعيه في شأن كيفية أداء العمل، ويستوي ان تكون هذه السلطة نابعة من عقد رضائي أو قائمة على أساس علاقة وظيفية أو عقد عمل, وسواء كان المسير حرا في اختيار التابعين أم غير حر, وسواء عمل التابع بأجر أم بدون اجر، اما العنصر الثاني فيتمثل بالرقابة والتوجيه أي ان يباشر المسيرون الرقابة والتوجيه على من هم تحت سلطتهم الفعلية, ولكن الرقابة والتوجيه التي يمارسها هؤلاء لا تعني بالضرورة تولي إدارة المشروع, وإنما

قد تكون بصورة إعطاء الأوامر والرقابة بصورة عامة, كما انه ليس من الضروري ان يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي ان يكون من الناحية الفعلية هو صاحب الرقابة والتوجيه[1].

ثانياً :- وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها, حيث ان مسؤولية المسير المترتبة عن خطأ التابع ناتجة عن خضوع الأخير لهُ, لذلك وجب أن يكون الخطأ الصادر من التابع قد وقع لدى قيامه بالأعمال الداخلة في وظيفته أو بسببها, أي ان تكون هناك علاقة سببية بين العمل الموكل للتابع وبين المخالفة التي قام بارتكابها، وتتحقق هذه العلاقة في حال ارتكاب التابع المخالفة أثناء تأدية وظيفته أو قد تكون بسبب الوظيفة أي أن الفاعل لم يكن يستطيع ارتكاب المخالفة لولا الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، وتتحقق مسؤوليته سواء ارتكب التابع المخالفة بأمره أم لا, وسواء علم بالمخالفة أم لم يعلم, عارض ام لم يعارض، ويستوي أيضا ان يكون التابع قد ارتكب المخالفة رغبة في خدمة المتبوع أم لباعث شخصي, ولكن إذا وقعت المخالفة بمناسبة الوظيفة, أي ان الوظيفة سهلت للتابع ارتكاب الجريمة إلا انها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع المخالفة فهنا لا تقوم مسؤولية المتبوع[2] .

ثالثاً :- خطأ شخصي منسوب للمسير, ان الرأي الراجح كما رأينا سابقا هو الذي يقيم المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية على أساس الخطأ الشخصي, والمتمثل بامتناعهم عن التدخل في تغيير الأوضاع القائمة في العالم الخارجي والتي يحدثها تابعيهم, سواء بموقفهم السلبي أو بفعلهم الايجابي, ولكن لكي يتقرر هذا الخطأ يجب توافر الشروط التالية:

1- وجود التزام قانوني على عاتق المسير بمنع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون, وينبغي ان يكون مصدر هذا الالتزام مقررا بموجب قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له وليس مقررا بموجب قوانين أخرى[3].

([1]) د. محمود انور صدقي – مرجع سابق – ص362 .
([2]) د. محمود انور صدقي – نفس المرجع – ص 362 .
([3]) د.محمود عثمان الهمشري- مرجع سابق- ص190.

2- توافر علاقة سببيه بين خطأ المسير والنتيجة التي تحققت وهي وقوع مخالفة التابع, وان لا يوجد ما يقطع العلاقة السببية, كتدخل إرادة اثمه بين مسلك المسير وبين النتيجة الجرمية [1], وبهذا الصدد توجد عدة أحكام قضائية صادرة من القضاء الفرنسي تنفي المسؤولية الجنائية عن صاحب العمل على الرغم من وقوع المخالفة من قبل التابعين, وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين خطأ المتبوع ومخالفة التابع, فقد حكم ببراءة رئيس منشأة لان الغش وقع بقصد التخريب من احد التابعين, وحكم ببراءة مزارعة اتهمت بغش اللبن لما تبين ان هذا الغش ارتكبته عاملة لغرض الانتقام منها[2].

3- توافر الركن المعنوي والذي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة أو السيطرة النفسية عليها, ذلك لان الأصل هو ان لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسية المسئول, وهذا هو في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية, إذ لا تقبل العدالة ان توقع عقوبة على شخص لن تحقق للمجتمع أغراضها, لان هذا الشخص في غير حاجة إلى الردع والإصلاح اللذين نسعى إليهما[3]. ويتخذ الركن المعنوي صورتان, الأولى العمد ويطلق عليه القصد الجنائي[4], ويعد متوافرا لدى المسير إذا ما كان الخطأ المنسوب إليه عمديا, ويكون كذلك إذا اتجهت إرادة المسير إلى الإخلال بالالتزام الملقى على عاتقة وهو واجب الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع المخالفات, وكان راغبا في النتيجة المترتبة على ذلك, وتتحقق هذه الصورة فيما إذا تمت الجريمة الواقعة من قبل التابع بتعليمات مباشرة من قبل المسير, أو إذا تمت دون علم المسير ولكن كان ذلك جراء تقصيره في المتابعة أو اصدار التعليمات المنظمة للعمل أو حسن اختيار العامل أو غير ذلك من الأسباب مع توقعه بإخلال التابعين جراء هذا التقصير وقبوله بهذه المخاطرة، وفي هذه الحالة يعد الخطأ المنسوب إلى المسير عمدياً على أساس القصد المباشر في الحالة

([1]) د.محمد مصطفى القللي – مرجع سابق – ص67.

([2]) د.عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص388.

([3]) د فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق – ص273, د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – المجلد الأول - مرجع سابق - ص517.

([4]) د.محمود نجيب حسني- القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الاحكام التي تخضع لها- مجلة القانون والاقتصاد – العددان الاول والثاني – السنة 28, 1958,ص89.

الأولى، وعلى أساس القصد الاحتمالي المساوي للقصد المباشر وفق المادة (34/ب) من قانون العقوبات العراقي في الحالة الثانية، ويسأل المسير عن المخالفة الواقعة من قبل التابع باعتباره مساهماً في الجريمة وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، دون حاجة لإيراد نص صريح لإقرار المسؤولية .

اما الصورة الثانية للركن المعنوي فتتمثل بالخطأ غير العمدي، أي ان المسير قد اخلَ بواجب الرقابة والإشراف الا أنه لم يرد النتيجة المترتبة على هذا الإخلال, وهو وقوع المخالفة من قبل التابع, ففي هذه الحالة يتم التمييز في الجرائم الواقعة من قبل التابعين بين تلك التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها, وتلك التي لا تتطلب ذلك .

فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي, فإن المسير لا يسأل عن مخالفة التابع العمدية إلا إذا ثبت لديه القصد الجنائي، أو إذا أورد المشرع نصاً صريحاً يكتفي فيه بالخطأ غير العمدي، أو أن يفترض هذا النص توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي قصدهُ بتوجيه الخطاب بالقاعدة القانونية [1].

وإذا قرر المشرع التسوية بين الخطأ العمدي وغير العمدي للشخص المسئول . المسير . فإن هذا لا يعني اتحاد الخطأين في الطبيعة وانما هو اتحاد في العقوبة فقط, قرره المشرع لإنذار المخاطب بالقاعدة القانونية على بذل أقصى اليقظة والحذر لمنع وقوع المخالفة من قبل التابعين[2]، أما إذا كانت مخالفة التابع من الجرائم غير العمدية، التي تتحقق بالخطأ غير العمدي، فإن القضاء الفرنسي اقر بمسؤولية صاحب العمل او المشروع بدون ان يرد نص صريح يقضي بهذه المسؤولية، مستنداً في ذلك على وجود التزام قانوني يقع على عاتق رب العمل أو المشروع وهو مراعاة نصوص القانون باستعمال نفوذه وسلطاته لتوجيه التابعين

(1) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص184 .
(2) بلال صالح محمد الدليمي – مرجع سابق – ص 104 .

والإشراف عليهم للحيلولة دون وقوع المخالفات، وقد اهتدى القضاء الفرنسي في إقرار هذه المسؤولية على الرغم من عدم النص عليها بجملة من الضوابط هي [1]:-

ـ إذا كانت المخالفة التي وقعت من قبل التابع مخالفة لنص قانوني منظم لمهنة خاصة, فإن صاحب المشروع الذي يدير المهنة يلزم شخصياً بأن يعمل على مراعاة أحكام النص القانوني، ويعد مسئولا عن المخالفة التي تقع من قبل التابعين، ولو لم يكن قد صرح أو أوعز بارتكاب المخالفة, ومثال ذلك مسؤولية الصيدلي الذي يلزم بمزاولة مهنة الصيدلة بنفسه عن مخالفة التابع لقانون هذه المهنة .

ـ إذا كانت المخالفة التي وقعت من التابع مخالفة لنص قانوني يفرض تنظيماً على حق من الحقوق فإن صاحب الحق هو الذي يسأل عن هذه المخالفة، لأنه ملزم قانوناً بمراعاة هذا التنظيم والعمل بمقتضاه، ومثال ذلك المكلف قانوناً بدفع الضريبة المحددة قانوناً إلى الدولة, فإذا اخل المكلف بهذا الالتزام كأن لم يقدم الإقرار الضريبي او لم يسدد الضريبة في الميعاد المحدد قامت مسؤوليته الجنائية, ولا يحول دون ذلك ان يكون قد عهد إلى وكيله بمهمة تقديم الإقرار وأداء الضريبة وأهمل الوكيل أداء هذه المهمة .

ـ إذا كانت المخالفة التي وقعت مخالفة لنص قانوني يتضمن تنظيماً عاماً فإن المسؤولية الجنائية تقوم تجاه من اخل بالنص القانوني، لان التنظيم القانوني لا يتوجه إلى المسير أكثر من التابع، وإنما ينشئ علاقة بين الدولة وبين جميع الأشخاص على حد سواء دون اشتراط توافر صفة معينة فيهم, على انه ليس ثمة ما يحول دون ان يفرض القانون تنظيماً خاصاً وتنظيماً عاماً في وقت واحد وفي هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجنائية تجاه من يثبت خطئه .

(1) د. محمود عثمان الهمشري – مرجع سابق – ص 188 وما بعدها .

المطلب الثاني

العلاقة بين المسؤولية الجنائية لمسير المشروع الاقتصادي والفاعل المباشر للجريمة

إذا كانت الضرورات الاقتصادية تقضي بإسناد المسؤولية الجنائية إلى مسيري المشاريع الاقتصادية عما ارتكبه تابعيهم من مخالفات فإن ذلك ليس مطلقاً، وإلا أدى الأمر إلى تشجيع التابعين على ارتكاب المخالفات دون خشية، طالما علموا ان المسئول الوحيد عنها هو المسير[1]، لذلك اقتضت الضرورة أن تكون مسؤولية المسير مستقلة عن مسؤولية التابع, أي يمكن ان تقوم مسؤولية احداهما دون الآخر كما يمكن أن تقوم مسؤوليتهما معاً وهذا ما سنبينه تباعاً .

اولاً : قيام مسؤولية المسير دون التابع

إن مسؤولية المسير يمكن أن تقوم عن الأفعال التي يقوم بها التابعون دون ان يتحمل الآخيرون أي مسؤولية جزائية, ولقد وضع جانب من الفقه الضوابط لذلك، وان كانت غير مطلقة لوجود بعض الأحكام القضائية والنصوص التشريعية المخالفة لها ومن هذه الضوابط , انه إذا كان الخطأ المرتكب من قبل التابع استناداً إلى لائحة تتوجه مباشرة إلى المسير, ففي هذه الحالة فإن المسير هو الذي يتحمل المسؤولية لأنه هو الملتزم شخصياً بالعمل على مراعاة هذه القوانين، ووجه خطئه يتمثل أما بالاستناد إلى إخلاله مباشرة بالواجبات المحددة التي تفرضها عليه الأنظمة وطبيعة النشاط الذي يتولاه من خلال ممارسته لمهنته, أو بالاستناد لسوء تنظيمه للعمل في مؤسسته بصورة أدت إلى وقوع أخطاء من قبل تابعيه [2], في حين يرى جانب آخر من الفقه ان قيام المسؤولية الجنائية للمسيرين دون قيام المسؤولية الجنائية للمرتكب المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا كان النص محل المخالفة موجها إلى المسير مع صدور فعل ايجابي منه أدى إلى وقوع المخالفة من قبل التابع [3], ومع ذلك فإن هناك أحكام قضائية عديدة اقر فيها القضاء بقيام المسؤولية الجنائية للمتبوع دون

(1) د. عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص 421 .
(2) د. محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص 382-383 .
(3) د.عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص425.

التابع ومن هذه القرارات ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها (لما كان الثابت ان المتهم إن هو الا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن ثم تعيَن القضاء ببراءته من تهمة عدم الاعلان عن الاسعار)[1], وبنفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض السورية بقولها (ان اتهام العامل لا يقوم على سند قانوني صحيح إذ ليس له علاقة بالمحل أو إدارته وان الحيازة هي لمديري المحل كما ان قصد الإتجار أيضا هي لمديري المحل ولا يجوز القول بان الحيازة هي للعامل أو بوجود قصد الاتجار لدية وان وجود العامل في خدمة مديره لا يجعل من العامل حائزا للمحل ولا لموجوداته ....)[2], كما قضت محكمة تنظيم التجارة في الرصافة بذلك في القضية المرقمة 1428/ت 1984 في 10/27/ 1984 عندما أفرجت عن البائع (خ. ف. د) وفق المادة 181/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإدانة صاحب المحل(ج. ف.ج) والحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1315 في 1984/12/2 لاعترافه بأنه هو الذي طلب من البائع التابع البيع بأكثر من السعر الرسمي)[3].

ثانيا : قيام مسؤولية التابع دون المسير

طالما ان مسؤولية المسير كما ذكرنا سابقا مبنيةً على فكرة الخطأ الثابت أو المفترض, فإنه توجد بعض الحالات التي يمكن فيها إعفاء المسير من المسؤولية الجنائية, وذلك طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات وبقاء مسؤولية المرتكب المباشر للجريمة وهذه الحالات هي :

1. انتفاء الخطأ بالنسبة للمسير, إذ ان نفي الخطأ بمعناه العام– العمدي وغير العمدي– عن المسير ينفي المسؤولية الجنائية عنه, فإذا تم إثبات أن المسير لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجريمة عمدا كما انه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ غير العمدي, انتفت مسؤوليته الجنائية عما اقترفه التابع,

(1) القرار رقم 492 لسنة 1988 , جنح امن الدولة , جلسة 24 كانون الأول 1990 مشار إليه لدى د.انور صدقي- مرجع سابق- ص368.
(2) القرار جنايات 867 ق في 1978/5/29 , مشار إليه لدى د.محمد داوود يعقوب- مرجع سابق- ص383.
(3) مشار إليه لدى عقيل عزيز عودة – مرجع سابق – ص170.

بينما تبقى المسؤولية قائمة تجاه الأخير[1], وتطبيقا لذلك قضت محكمة تنظيم التجارة في الرصافة في القضية المرقمة 1571/ت/985 في 4/26/ 1985 بإدانة المتهم (ن. ج. س)بالسجن لمدة ست سنوات ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1315/في 1984/12/2 لبيعة كيسين من الاسمنت بسعر يزيد على السعر الرسمي وقررت الإفراج عن صاحب الكاشي (س. ب. ف) لعدم ثبوت علاقته او علمه بالحادث استنادا لإحكام المادة 181/ب من قانون *أصول المحاكمات الجزائية*[2].

2. التمييز بين خطأ التنفيذ وخطأ الخدمة, ان فكرة التمييز هذه مستمدة من القانون الإداري, ففي نطاق هذا القانون يتم التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي, فالأول يسند إلى الإدارة أو المرفق ويقيم مسؤوليتها المدنية وحدها تجاه المتضرر, اما الخطأ الثاني فيسند الى الموظف او التابع وحده, وبالتالي لا تسأل الإدارة مدنيا عن هذا الخطأ, وعلى أساس هذه الفكرة تم التمييز في نطاق القانون الجنائي بين خطأ التنفيذ وخطأ الخدمة , فإذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ في التنفيذ ارتكبه التابع فإنه يتحمل وحدة المسؤولية الجزائية, واذا كان الجرم ناشئا عن خطأ في الخدمة فإن المسير يسال جزائيا عن ذلك, كما يمكن ان يسأل التابع أيضا باعتباره فاعلا أصليا أذا أمكن نسبة الخطأ إليه[3].

3. تفويض الاختصاص, سبق ان رأينا أنه من أجل تقرير مسؤولية مسير المشروع الاقتصادي عن أخطاء تابعية أقام الفقهاء على عاتقة واجب الرقابة والإشراف والسهر على تنفيذ الالتزامات المفروضة على النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه, ولكن كبر حجم المؤسسة الاقتصادية وامتداد فروعها على نطاق جغرافي واسع أو تعدد الأنشطة والاختصاصات وزيادة حجم عملياتها ادى الى ظهور مسألة تفويض الاختصاص[4], وهو ان يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصه سواء في مسألة معينه أو في نوع معين من

(1) د.أنور محمد صدقي- مرجع سابق- ص364.
(2) مشار إليه لدى عقيل عزيز عودة - مرجع سابق - ص170.
(3) د.محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص385.
(4) د.محمود داوود يعقوب – نفس المرجع – ص389.

المسائل إلى فرد أخر[1], ولقد جعل القضاء الفرنسي تفويض الاختصاص سببا لإعفاء صاحب العمل من المسؤولية الجنائية وقيام مسؤولية المفوض إليه وحده, ولكن بالمقابل هناك جملة شروط يجب ان تتحقق لكي يكون التفويض منتجا لهذه الآثار, وهذه الشروط تنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية, ففيما يتعلق بالشروط الشكلية يشترط ان يكون التفويض صريحا لا ضمنيا, أي ان يكون المرؤوس – المفوض إليه – قد أخطر بمهمته بوضوح, وان يكون قد قبلها, لان هذا الأخير ليس مكلف مباشرة مثل مسير المشروع بمراعاة تطبيق اللوائح الخاصة بالعمل, كما ويفضل ان يكون التفويض مكتوبا لان الكتابة تجنبنا مشاكل الاثبات بينما التفويض الشفهي قد يؤدي إلى التهرب من المسؤولية, إذ قد يدعي المسير انه قد فوض احد تابعية ويدعي المفوض إليه انه لم يتلق تفويضا من المسير, كما يحول التفويض المكتوب دون إمكانية التواطؤ حيث يقر شخص بوجود تفويض لتحمل المسؤولية الجنائية عن المسير[2]. اما الشروط الموضوعية فتنقسم بدورها إلى شروط متعلقة بالمفوض وشروط متعلقة بموضوع التفويض وشروط متعلقة بالمفوض إليه, أما الشروط المتعلقة بالمفوض فتتمثل باستحالة التنفيذ الشخصي من قبله أو استحالة قيامه بالمهام الموكلة إليه شخصيا سواء كان ذلك بسبب ضخامة المؤسسة وتشعب نشاطها (فروع متعددة , كثرة العمال) أو بسبب وجود مانع شخصي يحول دون قيامه بالمهام، أما الشروط المتعلقة بموضوع التفويض فهي ان لا يكون التفويض دائمياً بل محدداً بمدة, وان لا يكون عاماً بل مقتصراً على جانب معين من نشاط المؤسسة, وقد تم التمييز بهذا الخصوص بين الصلاحيات المتعلقة برسم السياسة العامة وإعداد البرامج التخطيطية للمشروع الاقتصادي وتلك المتعلقة بالنشاط الفني والتجاري, فالأولى لا يمكن تفويضها، أما الثانية فالتفويض فيها ممكن لأنه يتعذر على المسير القيام بهذا النشاط شخصياً وذلك بسبب طابعه الفني الذي يتطلب الاختصاص, وأخيرا الشروط المتعلقة بالمفوض إليه وهي التأكد من مقدرة وكفاءة المفوض إليه في العمل, وان يكون له الاختصاص والسلطة لكي

(1) د. علي محمد بدير, د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, مهدي ياسين السلامي - مبادىء وأحكام القانون الاداري –2007 ,ص114.

(2) د.عبد الرؤوف مهدي- مرجع سابق- ص419-420 , محمد علي بدير واخرون – نفس المرجع – ص125 .

تكون له الصفة التي تكفي لإدارة العمل, وضمان احترام قوانين العمل[1]. وبالتالي فإن هذه الشروط إذا تحققت في التفويض ترتب عليها نفي المسؤولية الجنائية عن المفوض ـ المسير ـ ونقلها إلى المفوض إليه عما تم من مخالفات في حدود التفويض وفي المواضيع المفوضة خلال المدة المعينة, ولكن إذا فرض القانون واجباً شخصياً على المسير واخلَ الأخير بهذا الواجب فإن التفويض المعطى لأحد مرؤوسيه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الحاصلة نتيجة إخلاله الشخصي بهذا الواجب, كما لا يمكن للمسير التذرع بالتفويض ليتحرر من الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لصلاحياته الرئاسية ويعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية سوء التنظيم في المشروع الاقتصادي وسوء توزيع الصلاحيات ووجود تفويض لا داعي له[2].

ثالثاً : ازدواج المسؤولية

ان مسؤولية مسير المشروع عن خطأ التابع لا يعني عدم مساءلة الأخير الفاعل المباشر للجريمة, بل ان المسؤولية في معظم الحالات تكون مشتركة فيما بينهما, والقاعدة الأساسية في ذلك أن خطأ الفاعل المباشر للجريمة لا يحجب خطأ المسير, كما ان خطأ الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المباشر للجريمة, فكل منهما مسئول عن خطئه الشخصي, والمتمثل بخطأ المتبوع النابع من عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية المنظمة لنشاط المشروع, وخطأ التابع النابع من مخالفته المادية للنص على الرغم من كونه عضواً في المؤسسة يتحمل التزاماً من جانبه على حفظ النظام الجماعي[3].

وعلى هذا الأساس يلزم لقيام المسؤولية المزدوجة البحث عن عمل أو امتناع مشترك ينتج عنه مخالفة النص المنظم للعمل الاقتصادي, ويذهب الفقه بهذا الخصوص إلى التمييز بين ما إذا كان النص محل المخالفة موجهاً مباشرة إلى المسير أو انه احد وسائل الضبط العام, وان المسؤولية لا تكون مزدوجة إلا في الحالة الثانية, أي يشترط ان يوجه الخطاب في النص محل المخالفة إلى المسير والتابع, ولكن اذا كان رسم

([1]) د. محمود داوود يعقوب – مرجع سابق – ص391 ، د. عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص 415 وما بعدها
([2]) د. محمود داوود يعقوب – نفس المرجع – ص 398.
([3]) د. انور محمد صدقي – مرجع سابق 363 .

صورة واضحة وقاطعة بين تلك النصوص الموجهة إلى المسير فقط وتلك الموجهة إلى كليهما في نفس الوقت أمرا صعباً فإنه ينبغي بحث كل حالة على حدة [1]

([1]) د. عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص427 .

الخاتمة

بعد ان انتهينا بعون الله تعالى من بحثنا الموسوم المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين حق علينا ان نسجل أهم الملاحظات التي توصلنا إليها والمتمثلة بالآتي :-

ان مصلحة المجتمع المتمثلة في تحقيق التوزيع العادل للثروات بين افراده هي التي تتطلب التوسع في دائرة الأشخاص المسئولين جنائيا, ومد نطاق المسؤولية لأشخاص آخرين لم يقوموا بالتنفيذ المادي للجريمة الاقتصادية, والغرض من ذلك هو عدم إفساح المجال للإفلات من العقاب للكثيرين الذين يكون لهم دور غير مباشر في خرق النصوص الجزائية الاقتصادية, لا سيما و ان الحاجة ملحة في إطار نظام اقتصادي يرتكز على التخطيط كأسلوب للنشاط وعلى المؤسسات والمنشآت كأدوات للتطبيق, وهذه الأدوات التي يشرف على إدارتها وسير العمل فيها أشخاص واجبهم هو العمل على تطبيق القانون الاقتصادي والسهر على سير ومراقبة العمل للحيلولة دون وقوع المخالفات.

ان إقرار هذا النوع من المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي, والمتمثل بمخالفة المسير للالتزامات المفروضة عليه إقرار ضمن نطاق الأصل العام للمسؤولية الجنائية ويجنبنا الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة, وبالتالي فإن النص الذي يقيم المسؤولية الجنائية للمسيرين بغير خطأ نص منتقد ولا يتوافق مع المبادئ العامة للمسؤولية .

ان تحميل المسير المسؤولية الجنائية عند وقوع مخالفة من احد التابعين له لا يعني ان هذه المسؤولية أقرت بسبب الفعل المرتكب, وإنما بسبب جريمة أخرى نسبت الى المسير وهي إخلاله بواجب الرقابة والإشراف, ولكن كل ما هنالك ان جريمة التابع قرينة على ثبوت هذا الإخلال , وبالتالي فإن سلطة الاتهام لا تكلف بإثبات ذلك الخطأ, وهذا الخطأ قد يكون قابل لإثبات العكس بحيث يبقى الحق للشخص المسئول بدفع مسؤولية الجنائية أو دحضها بالطرق التي رسمها القانون, وقد يكون غير قابل لإثبات العكس, وهنا نكون أمام مسؤولية جنائية مادية تتحقق بمجرد ارتكاب المخالفة من قبل التابع, ونحن لا نتفق مع هذه المسؤولية لأنها لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان والقواعد العامة للتشريعات العقابية.

ان المسؤولية الجنائية للمسير قد تكون قائمة على أساس خطئه العمدي أو على أساس خطئه غير العمدي, ونرى انه أذا توافر العمد فإن المسؤولية الجنائية تتحقق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية دون حاجة لإيراد نص خاص لإقرارها, أما إذا توافر الخطأ غير العمدي فلابد من إيراد نص خاص بذلك.

ان قيام المسؤولية الجنائية للمسير لا يعفي المرتكب المباشر للجريمة من المسؤولية إذا أمكن نسبة الخطأ الذي يتطلبه النص محل التجريم إليه والعكس صحيح, ذلك لان كل منهما يسأل عن خطئه الشخصي.

وأخيرا وبعد أبدائنا لأهم الملاحظات المتعلقة بالبحث, نتمنى على المشرع لو وضع نصا عاما يقر فيه مسؤولية مسيري المشاريع الاقتصادية, وان يبني هذه المسؤولية على أساس الإخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون على المسئول حتى يتمكن من دفع المسؤولية إذا ثبت انه قام بواجبة ومع ذلك وقعت الجريمة, كما نتمنى ان يأخذ المشرع بفكرة السلطة الفعلية لتحديد المسئول عن أخطاء التابعين وليس بالسلطة القانونية بحيث يكون النص كالأتي (يعاقب..... كل من كان مكلفا بأية صفة كانت بإدارة وحدة اقتصادية أخل بواجب الرقابة مما سبب وقوع جريمة ممن يخضع لسلطته أو رقابته).

المراجع

أولا– الكتب

د.أنور محمد صدقي ـ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ـ ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2007.

د.أكرم نشأت ـ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ـ ط1, 1998.

د.عبد الرؤوف مهدي ـ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ـ مطبعة المدني , القاهرة , 1976.

جندي عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية – ج 3 , ط1.

د.علي محمد بدير, د.عصام عبد الوهاب البرزنجي, مهدي ياسين السلامي ـ مبادىء واحكام القانون الاداري ـ بغداد , 2007.

د.فخري عبد الرزاق الحديثي ـ قانون العقوبات في الجرائم الاقتصادية ـ1980–1981.

د.فخري عبد الرزاق الحديثي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ مطبعة الزمان , بغداد , 1992.

د.محمد مصطفى القللي ـ في المسؤولية الجنائية ـ مطبعة الاعتماد , القاهر, 1948.

د.محمود عثمان الهمشري ـ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ـ ط1, دار الفكر العربي , 1969.

د.محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ المجلد الاول والثاني , ط3 , بيروت.

د. محمود داوود يعقوب ـ المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي ـ ط1, الاوائل , 2001.

ثانيا– الرسائل الجامعية

بلال صالح الدليمي ـ جريمة الغش الصناعي ـ رسالة ماجستيرمقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , 2002.

عبد اللطيف عبد الجبار احمد ـ الجرائم الاقتصادية ـ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , 1977.

عقيل عزيز عودة ـ الحماية الجنائية للمستهلك ـ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد , 1999.

محمد حسين محمد ـ المسؤولية الجنائية عبر الغير ـ رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل , 2000.

ثالثا– البحوث القانونيه

أحمد عبد العزيز الألفي ـ تنوع الجزاءات وأهميتها في مكافحة الجرائم الاقتصاديه ـ مجلة الدفاع الاجتماعي , العدد السابع , 1983.

محمود نجيب حسني ـ القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الاحكام التي يخضع لها ـ مجلة القانون والاقتصاد , العددان الاول والثاني , 1958.

رابعا– القوانيين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

الوقائع العراقية العدد3293/في1990/2/5.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل

الملخص

الاصل هو ان لايسأل انسان الا عن خطئه الشخصي وهذه القاعدة كرستها جل التشريعات الجنائية الحديثة بعد ان كافح الفكر الجنائي طويلا حتى وصل إليها ، ولكن في مجال الجرائم الاقتصادية الامر مختلف اذ اقتضت الضرورة والمتمثلة بضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية , وخطورة الجرائم الاقتصادية , واتساع نطاق التجريم فيها , الى مد نطاق المسؤولية الجنائية الى اشخاص لم يرتكبوا الجريمة ماديا وانما ارتكبها شخص اخر تربطه بالاول علاقة تفترض بان يكون الشخص الذي لم يرتكب الجريمة مسؤلا عن الذي ارتكب الجريمة , وهذا مايظهر بشكل واضح بالنسبة لمسيري المشاريع الاقتصادية عند وقوع الاخطاء من قبل التابعين ,فهؤلاء المسيرون مكلفون بموجب القانون بواجب الرقابة والإشراف على تابعيهم للحيلولة دون وقوع المخالفات من قبل التابعين, فإذا وقعت المخالفة فهذا يعني ان هناك إخلالا بواجب الرقابة والإشراف من قبل المسيرين , لذلك نرى ان هناك العديد من النصوص الجزائية الاقتصادية اقرت بمسؤولية اصحاب المشاريع الاقتصادية عن اخطاء تابعيهم ولكن في نطاق التشريع العراقي فان المشرع لم يهتم بهذا النوع من المسؤولية الا في نطاق ضيق . ولقد اثارت هذه المسؤولية جدلا فقهيا وقضائيا كبيرا لانه في ظاهرها مسؤولية تتنافى مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة لذلك فقد تعددت هذه الاراء لتحديد الاساس القانوني الذي يبررها وفي وضع النظام القانوني الذي يحكمها , قسمت هذه الاراء والافكار الى مجموعتين الاولى تضم النظريات التي تعتمد على طبيعة النشاط الاقتصادي والمجموعة الثانية تضم النظريات الشخصية التي تعتمد على الجانب المعنوي للمسير , وراينا ان الراي الراجح هو الذي ينضم الى المجموعة الثانية والذي يقيم المسؤولية الجنائية على اساس الخطأ الشخصي والمتمثل بأخلال المسير بواجب الرقابة والاشراف , وان جريمة التابع ماهي الاقرينة على توافر هذا الخطأ, كما ان ترتيب المسؤولية الجنائية للمسير لايعني عدم معاقبة المرتكب المادي للجريمة اذا امكن نسبة الخطأ اليه , ولكن لاقرار هذا النوع من المسؤولية فان الامر يتتطلب ايراد نص بذلك والاتعذر اسناد المسؤولية الجنائية للمسير اذا اقتصر فعله على مجرد الاهمال في الرقابة والإشراف.

Summary

The original is that do not ask a man, but for his mistake Profile This rule is enshrined in the bulk of the criminal legislation of modern After struggling thought the criminal lived until he arrived, but in the field of economic crimes is different, as necessary, and of ensuring the implementation of economic laws, and serious economic crimes, and the widening scope of criminalization where, to extend the scope of criminal responsibility to people who did not commit the crime physically, but committed by another person with which Balaol relationship assumes that the person who did not commit a crime, a top official from the one that committed the crime, and this is what clearly appears to the managers of economic enterprises in the event of mistakes by their followers, These Almseron are charged under the law the duty of oversight and supervision of subordinates to prevent violations by their followers, if the infringement occurred, it means that there is a breach of the duty of oversight and supervision by the managers, so we see that there are many of the penal provisions economic acknowledged the responsibility of the owners of economic projects of the mistakes affiliates But in the scope of the legislation, the Iraqi legislature did not care about this kind of responsibility, but in a narrow range. We have raised this responsibility debate doctrinal and judicial significant because in the face of responsibility are incompatible with the principle of personal responsibility and punishment so were several of these views to determine the legal basis which justified in the development of the legal regime that governs it, divided the opinions and ideas into two first includes theories that depend on the nature of economic activity The second group includes theories of personal depends on the moral side of the trajectory, and we felt that the prevailing view is that to join the second group and who lives criminal liability on the basis of personal fault and of breach of walking the duty of oversight and supervision, and that crime's is just a presumption on the availability of this error, and the Order of criminal responsibility for the trajectory does not mean not to punish the perpetrator of physical crime, if

possible margin of error to him, but to pass this kind of responsibility, it should require a provision that otherwise could not assign criminal responsibility of the trajectory, if only to do a mere negligence in the contro and supervision.